

نغالي عنهم من عدم التفرغ وفيه ما تقدم ولا نظر إلى الحقيقة
 بل إلى ما عدل به الجمهور وإن قاعدة الباب أما مساواة الذكر
 للأنثى وأما أن يكون له ضعف ما لها وكلاهما مفقود في مسئلة
 الأزوجة ونقل عن ابن سيرين رحمه الله عكس هذا القول أيضا
 قال في هذه المسئلة هي إحدى المسائل التي خالف فيها ابن
 عباس رضي الله عنهما في الفرائض وبعضهم عدّها اثنتين والثالثة
 لا يجزئ الأم الأبتلاثة من الأخوة كما تقدم والرابعة لا يجزئ للأخوة
 عصية مع البنات بل تجزيهن ثم والثامنة لا يجزئ وحلي
 عند مسائل غير هذه والله أعلم والسند حسن وهو سادسها
ورض نسبعة من أصناف الورثة الأول والثاني ما ذكره في قوله
الأول والجد مع القرى والوارث الذي يشترطنا فقده في إرث الأم
الثالث والثاني الأم مع القرى والوارث الذي يشترطنا فقده
 في إرثها الثالث أومع العدد من الأخوة والأخوات على ما تقدم
 في إرثها الثالث أيضا وحذف بالأخوة بنوهم ولا يردونها كما
 سياتي فإن قيل لم يردوها بنو الأخوة كما يردونها كما
 ردها بنو الابن كما يردونها بنو الابن لا يطلق على التبدل خلاف هو
 الابن فإنه يطلق على بن الابن مجازا شيئا يعادل قبيل حقيقته أيضا
 والأولاد الأولاد أقوى من أولاد الأخوة ولذا لم يكن وكذا
 الأخ كما بيده مطلقا كما سياتي فأيد تأويل الأولاد ولأن
 ملتصقان لهما إرسان وأربعة أيدوار بعدة رجل وقرهان
 فعن ابن القلان رحمه الله انتهى كما لاثنين في جميع الأحكام
 من محبة ولدته وغيرها العارضة الثانية فقد مر أن العدد
 من الأخوة يصدّق بأثنين ويتضمون إرثها السدس مع اثنين
 من الأخوة في خمس وأربعين صورة لأن القر من الأخوة باعتبار

الذكورة

الذكورة والآنوتة والخوتة في شقيق أولاد أولاد تسعة
 شقيقة خنثى شقيق أخ لاب اخت لا بد خنثى لأن أخ لام اخت
 لام خنثى لام وصور الاثنين المناشئة من هذه النسب غير
 المكرر منها خمس وأربعون صورة لأن أصلها أحد
 وثمانون صورة من ضرب تسعة في تسعة وإذا استظمتها
 المكرر وهو خمسة وثلاثون بقى ما ذكر على مرتان ماسيا في
 في الخمس والأربعين صور ضرب الأحاد في الأحاد وقد
 وضعت أمثلتها على صورة المنبر وخذ فن المعطوف عليه
 وهو مفرد المثني الذي في أول كل سطر غير السطر الاعلى
 الذي يسمى في المنبر المستخرج لأن فيه صورة واحدة فلس
 فيه عطف وضعت أحز كل سطر سبيل المنبر وجعلت الخنثى
 للام أحز كل سطر لتكون هي درج السلم وتكون عليها
 الصعود في كل درجة وهذا إنما اخترعته بقرى وإن كان
 هذا العدد مما ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية
 لكن لا على هذا الوجه والأحسن أن تبتدى بقراءة السطر الأسفل
 التام ثم بما فوقه حتى تنتهي وقد أتت بالسطر الاعلى الذي
 هو المستخرج وهذه صورة المنبر